



## مطلب تسوية فترات إحقاق للعمل في نطاق التعاون الفني

إني الممضي أسفله ، .....  
المسجل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
والقطن بـ : .....

البلدة : ..... الترقيم البريدي .....  
أطلب تسوية فترات إحقاق للعمل في نطاق التعاون الفني الميينة أسفله ، طبقا لأحكام الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 .

فترات الإحقاق المطلوب تسويتها			
المؤسسة المشغلة قبل الإحقاق		تاريخ	تاريخ
رقم الانخراط	التسمية الاجتماعية	نهاية الإحقاق	بداية الإحقاق

وأطلب تسديد مبلغ المساهمات المستوجبة بعنوان التسوية

دفعة واحدة

بالتقسيم لمدة ..... شهرا.

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء

## الوثائق المطلوبة

- نسخة من كل قرار إلحاق أو تجديد أو إنهاء إلحاق ،
- شهادة مسلمة من الوكالة التونسية للتعاون الفني تتعلق بمعادلة المرتب الأصلي بالمرتب بالخارج ، لكل فترة إلحاق ، بالنسبة للفترات السابقة لتاريخ 2007/07/23.
- نسخة من عقد العمل بالخارج بالنسبة لفترات الإلحاق بداية من 2007/07/23.
- شهادة في الأجر المستحق بتونس في تاريخ إيداع مطلب التسوية.

## إرشادات هامة

- يتعين إيداع مطلب التسوية في أجل لا يتجاوز يوم 19 نوفمبر 2013 لدى أحد المكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق أو لدى مصالح الوكالة التونسية للتعاون الفني أو لدى السفارات والممثلات القنصلية أو بواسطة البريد مضمون الوصول أو عن بعد عبر البريد الإلكتروني للمكتب الجهوي بتونس المدينة (br.tuniscentre@cns.nat.tn).
- تحتسب المساهمات المستوجبة بعنوان كل فترة إلحاق على قاعدة الأجر المستحق بتونس في تاريخ إيداع مطلب التسوية ، بالنسبة للمباشرين أو الأجر المعتمد في احتساب الجارية بالنسبة للمنتفعين بجارية ، ونسب المساهمات المعمول بها في نفس التاريخ بعنوان نظام جريات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة والنظام التكميلي للجريات عند الاقتضاء. ونظام التأمينات الاجتماعية بالنسبة للأعوان العموميين الذين اختاروا مواصلة التمتع بمنافع نظام التأمين على المرض ونظام منح الوفاة ورأس المال عند الوفاة.
- وتحمل نسبة مساهمات الأجير في جميع الحالات على العون العمومي. وتحمل نسبة مساهمات المؤجر بعنوان نظام الجريات والنظام التكميلي للجريات عند الاقتضاء على العون العمومي في صورة تقاضيه في الخارج لمرتب يساوي أو يفوق ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه ، وعلى ميزانية الدولة في صورة تقاضي العون العمومي في الخارج لمرتب أقل من ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه.
- يمكن للعون العمومي تسديد مبلغ المساهمات المحمولة عليه بعنوان التسوية إما دفعة واحدة أو بالتقسيت لمدة أقصاها 36 شهرا.
- ولا يتم احتساب الفترات الخاضعة للتسوية ضمن الأقدمية الصالحة لاكتساب الحق في الجارية أو تصفيته إلا بعد الدفع الكلي للمساهمات المستوجبة.
- ويبتدئ مفعول مردود الفترات المسواة بالنسبة للمنتفعين بجارية بداية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الدفع الكلي للمساهمات المستوجبة.